

التوصيات والبيان الختامي

مؤتمر الدوحة الدولي حول

"وسائل التواصل الاجتماعي: التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء"

الدوحة- قطر

16- 17 فبراير 2020

(ترجمة غير رسمية)

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدولة قطر بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي للصحفيين، مؤتمر الدوحة الدولي حول "وسائل التواصل الاجتماعي: التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء" في الفترة من 16 إلى 17 فبراير 2020 في الدوحة، قطر.

جمع المؤتمر أكثر من 250 منظمة حكومية وغير حكومية، وعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في مجال الإعلام ومجتمع التكنولوجيا والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ناقش المؤتمر الفرص التي أوجدتها وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز حقوق الإنسان، مع استكشاف أشكال التدخل المتكررة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

حدد المشاركون أمثلة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي تساهم في ممارسة حقوق الإنسان. كما استكشف المشاركون أيضًا تأثير القيود المفروضة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والمؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي والتي تفرضها القوانين والسياسات الوطنية لتنظيم الخطاب عبر الإنترنت.

كما ناقش المشاركون سبل التصدي لخطاب الكراهية في الممارسة واستخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على العنف والتمييز، بما في ذلك ضد الأقليات الدينية.

أكد المشاركون على أن الاتصالات قد تغيرت على مدى العقدين الماضيين بطرق لا رجعة فيها، وأن الحيز المدني قد انتقل عبر الإنترنت. أصبحت منصات وسائل التواصل الاجتماعي منتديات رئيسية للمشاركة العامة، وفتحت قنوات للأصوات الناقدة التي فرض عليها ستار من الصمت قبل ذلك. ومع ذلك، يمكن أن تكون منصات التواصل الاجتماعي أداة قوية للمراقبة أو للهجوم على الأصوات الناقدة بسبب استضافتها كميات هائلة من البيانات الخاصة. علاوة على ذلك، فإن القوانين التي تحظر استخدام التشهير أو ما يسمى "الأخبار المزيفة" أو التشهير على الإنترنت قد أفضت إلى انتهاكات للمعايير الدولية لحرية التعبير والحق في الخصوصية.

ناقش المشاركون أيضاً كيف يتم استخدام مختلف القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف والجرائم الإلكترونية والعييب في الذات الملكية والتحريض على العصيان والكراهية، في استهداف المجتمع المدني واضطهاد الأصوات الناقدة لتوجيه تهم جنائية. وشدد المشاركون على أهمية مراجعة القوانين التي تخالف القواعد والمعايير الدولية، والتي تتضمن تعاريف غامضة أو فضفاضة للجرائم، وتلك التي تفتقر إلى الإشراف القضائي الكافي والقوانين التي تفرض عقوبات صارمة لا تتناسب مع خطورة الجرائم.

وفي هذا السياق، أكد المشاركون على القواعد الأساسية التالية والتي ينبغي على جميع أصحاب المصلحة وضعها في الاعتبار عند مناقشة اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمحتوى عبر الإنترنت:

- تتسم بالشرعية – ينبغي أن تكون أي قيود على المحتوى منصوص عليها في قوانين محددة وعلنية وشفافة. كما يجب الإشارة بشكل محدد إلى أولئك الذين قد يتم تقييد حريتهم في التعبير، ويجب أن تكون القيود قابلة للطعن مع إتاحة إمكانية تصحيح القرارات الخاطئة وضرورة تجنب الصياغات الغامضة.

- تقتضيها الضرورة - وفقاً للقانون الدولي، ينبغي استخدام التدابير الأقل تقييداً ضمن الخيارات المتاحة الأخرى في الإشراف على المحتوى (نادراً ما يعتبر تجريباً)؛ كما ينبغي تقييم فعالية التدابير المتخذة بانتظام.
- تعزز المساواة العامة - ينبغي أن تستند جميع قواعد الإشراف على المحتوى ومسوغات التدخل إلى عمليات تشاور شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ كما يجب أن تخضع جميع القواعد والقرارات لرقابة مستقلة.
- تتيح الوصول إلى سبل الانتصاف - يجب احترام الضمانات الإجرائية، على سبيل المثال الوصول إلى محاكم أو هيئات قضائية مستقلة؛ بالإضافة أنه لا ينبغي أبداً أن تكون الهيئات الحكومية من المحكمين في القضايا التي تتعلق بحرية التعبير بشكل قانوني.
- تتسم بالشفافية - ينبغي أن تكون المعايير التي تقرر بموجبها الشركات عمليات حذف المعلومات وترتيب الأولويات ذات الصلة متاحة للجمهور. كما يجب أن تعكس تقارير الشفافية المنتظمة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالقيود على المحتوى عبر الإنترنت، بما في ذلك طلبات الحكومة بحذف المعلومات.
- قدم المشاركون التوصيات الرئيسية التالية إلى مختلف أصحاب المصلحة خلال الجلسات العامة ومجموعات العمل:
أولاً: توصيات موجهة إلى الدول:
 - ضمان أن تكون القيود المفروضة على التعبير عبر الإنترنت قانونية وضرورية ومتناسبة.
 - إلغاء أي قانون يجرم أو يقيد بشكل غير مشروع حرية التعبير، على شبكة الإنترنت أو خارجها على حد سواء، مع وضع قوانين تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العدائية أو العنف.¹

¹ انظر المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، الملحق).

- الامتناع عن وضع قوانين أو ترتيبات قد تتطلب المراقبة "الاستباقية" للمحتوى أو ترشيحه، وهو ما يتعارض مع الحق في الخصوصية كونه بمثابة شكل من اشكال الرقابة السابقة للنشر.
 - اعتماد لوائح نموذجية تسمح بتولي السلطات القضائية المستقلة بدلاً من الوكالات الحكومية مسألة التحكيم في القضايا التي تتعلق بحرية التعبير بشكل قانوني. كما ينبغي على الدول أيضاً تجنب تفويض المسؤولية للشركات بصفتها جهات الفصل في المنازعات التي تتعلق بالمحتوى.
 - إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس مع ضرورة ضمان عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأعمال انتقامية أو أي فعل من أعمال التهريب نتيجة لقيامها بالانشطة المنوطة بها بموجب ولايتها، بما في ذلك على الإنترنت.
 - إدراج حماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن السياسات والخطط والبنية التحتية للأمن الإلكتروني على المستوى الوطني.
- ثانياً: توصيات موجهة إلى شركات التواصل الاجتماعي:
- استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجع وقبول مسؤولية الشركات في ضمان حماية الحيز المدني عبر الإنترنت وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لا سيما في حالات إيقاف أو قطع تشغيل الإنترنت وفي إطار الشفافية.
 - الالتزام بمبادئ سانتا كلارا بشأن الشفافية والمساءلة في الإشراف على المحتوى² باعتبارها نقطة البداية، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير³.

<https://www.santaclaraprinciples.org/>²

<https://www.ohchr.org/en/issues/freedomopinion/pages/opinionindex.aspx>³

- تحسين سبل التصدي للهجمات والترهيب والتهديدات عبر الإنترنت ضد الأصوات الناقدة، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون فيما بين الخبراء التقنيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشركات لتحسين الإبلاغ وضمان المساءلة.
 - كتيب مؤقت، يجب على شركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تدرج المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ضمن الفئات المشمولة بالحماية بموجب سياسات التعامل مع المحتوى المخالف، لا سيما في البلدان التي يتعرض فيها المدافعون للاضطهاد من قبل الدولة أو يكون فيها المدافعون غير مشمولين بالحماية من العمليات الانتقامية من قبل الحكومة بسبب عملهم.
 - استكشاف جميع الخيارات القانونية المتاحة للاعتراض على طلبات إيقاف أو قطع تشغيل الإنترنت والتي تتسم بقدر مفرط من التدخل التعسفي. وفي حالة تنفيذ تلك الطلبات، يتعين على الشركات الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة والقابلة للنشر وتقديم تقارير منتظمة حول الخدمات المتأثرة أو المستعادة، والخطوات المتخذة لمعالجة الإشكاليات والحقائق ذات الصلة.
 - الامتثال لأطر العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان لتجنب تعزيز التمييز أو ترسيخه من خلال أنظمة خوارزميه وتحقيق الاستفادة القصوى للمستخدم عند الوصول إلى المعلومات.
 - وضع مقترحات لتعيين بعض الأرباح التي تحققها شركات التواصل الاجتماعي لصالح حماية وصون وسائل الإعلام المحلية والمستقلة بشكل خاص.
- ثالثاً: توصيات موجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني:
- التأكد من أن جميع وجهات النظر، بما في ذلك وجهات نظر الفئات ذات التمثيل المنخفض، يتم وضعها في الاعتبار أثناء عمليات صنع القرار بشأن تنظيم المحتوى عبر الإنترنت وفي صياغة المعايير الاجتماعية.
 - تشجيع إدراج مادة تثقيفية عن وسائل الإعلام في المناهج التعليمية الوطنية وبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

• تقديم المساعدة القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في القضايا الشائكة المتعلقة بحرية التعبير عبر الإنترنت.

• تعزيز تنفيذ المعايير العالمية للصحافة، بما في ذلك الميثاق الدولي لأخلاقيات الصحفيين للاتحاد الدولي للصحفيين⁴.

• أن توفر وسائل الإعلام تدريب ملائم لتعزيز الوعي بالسلامة والأمن على الإنترنت لموظفيها، لا سيما أولئك الذين يجرون تحقيقات صحفية.

• أن يحرص مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على استخدام الأدوات المناسبة مثل التشفير لحماية أنفسهم ومصادرهم.

رابعاً: توصيات موجهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية:

• ضمان إجراء المناقشات حول صياغة القوانين واللوائح لوسائل التواصل الاجتماعي استناداً إلى قانون حقوق الإنسان. توفر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان معياراً عالمياً موثقاً لضمان حرية التعبير والحق في الخصوصية عبر الإنترنت.

• النظر في كيفية توسيع نطاق الحيز المدني عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال صياغة إعلان دولي بشأن حماية المجتمع المدني على وسائل التواصل الاجتماعي.

• تعزيز سبل التصدي للهجمات ومحاولات تقويض المجتمع المدني النشط والصحافة المستقلة.

• العمل مع وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية للتصدي للسرد الذي يقوم عليه خطاب الكراهية وتعزيز قيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير⁵.

⁴<https://www.ifj.org/who/rules-and-policy/global-charter-of-ethics-for-journalists.html>

⁵https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_EN.pdf

• اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في حالات النزاع، من أفغانستان إلى سوريا واليمن، حيث أنهم يخاطرون بحياتهم كل يوم لتوثيق انتهاكات القانون الدولي على وسائل التواصل الاجتماعي وما زالوا يتعرضون للمراقبة والتخويف والقتل.

خامساً: توصيات موجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- تعزيز وحماية الحيز المدني على الإنترنت، بما في ذلك تقديم المشورة إلى الدولة بشأن التشريعات والسياسات الوطنية لضمان امتثالها للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني والمستخدمين والصحفيين ووسائل الإعلام؛ والعمل مع رجال الأعمال فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان.
- تنفيذ إعلان مراكش (2018) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحيز المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على النساء⁶.
- رصد الحيز المدني واعداد تقارير بشأنه- على شبكة الانترنت وخارجها- من خلال جمع وتحليل البيانات المصنفة، بما في ذلك التصنيف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإحصاءات المتعلقة بالقتل والانتهاكات القانونية الملققة وإساءة استخدام القوانين الخاصة ذات الصلة وغيرها من الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين والمحامين والطلاب والأكاديميون، بما يتماشى مع الهدف 16 من اهداف التنمية المستدامة.
- وفي الختام، أقر المشاركون أن للمؤسسات الوطنية دورًا مهمًا وفريدًا في تعزيز وحماية الحيز المدني على الإنترنت وحماية حقوق الإنسان، نظرًا لولاياتها ووظائفها المنوطة بها بموجب مبادئ باريس ووضعها المستقل ومكانتها الموثوقة.

⁶ https://nhri.ohchr.org/EN/ICC/InternationalConference/13IC/Background%20Information/Marrakech%20Declaration_EN_%2012102018%20FINAL.pdf



كما أعرب المشاركون عن امتنانهم وتقديرهم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودولة قطر لاستضافتها المؤتمر. تُشجّع كل الأطراف المعنية على تنفيذ هذه التوصيات. كما يُشجّع المشاركون على الاستفادة من هذه التوصيات في عملهم والدعوة لتعزيز الحريات وحماية الناشطين، على شبكة الانترنت أو خارجها على حد سواء.

الدوحة، قطر
17 فبراير 2020